

Distr.: Limited
27 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوغندا*، أوكرانيا*، إيطاليا*، باراغواي، باكستان*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند*، تركيا*، تونس*، تونغتا*، الجبل الأسود*، الجزائر، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا*، جورجيا، رومانيا*، السلفادور، السودان*، سورينام*، صربيا*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص*، قطر*، كرواتيا*، كندا*، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مصر*، المغرب، ملديف، موناكو*، النمسا*، نيجيريا، نيكاراغوا*، هايتي*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان* : مشروع قرار

٣٢/... الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

‡ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

§ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

GE.16-10767(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 7 6 7 *

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها أحدثها عهداً، وهو قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وكذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى العام ٢٠٠٠، فما بعده،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وتعزز بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تعامل بطريقة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصاً حقيقية للمشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وبناءة،

وإذ يرحب أيضاً بالتظاهرة الرفيعة المستوى التي أقامتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، التي أتاحت فرصة هامة للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذه، فضلاً عن تحديد الثغرات والتحديات وسبل المضي قدماً من أجل تنفيذه بشكل كامل وفعال وسريع،

وإذ يتطلع إلى مزيد مساهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، فضلاً عن مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن الشباب يواجهون تحديات خاصة تتطلب استجابة متكاملة من الدول ومنظمة الأمم المتحدة والجهات الأخرى ذات المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن جيل شباب اليوم هو أكبر جيل يشهده العالم، وأن طرق معالجة السياسات العامة لتحديات وإمكانات الشباب ستؤثر في رفاة أجيال المستقبل وفي سبل عيشها،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الشباب في تعزيز السلم والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب النشطة والواسعة في صنع القرار،

وإذ يؤكد أن تمتع الشباب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من المساهمة في النهوض ببلدانهم سياسياً ومدنياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلّم بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يساهما في النهوض بمجتمعات شاملة للجميع ومتسامحة، بما يشجع الأعمال التدريجي لجميع حقوق الإنسان،

١- يقرر أن يعقد في دورته الثالثة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع "الشباب وحقوق الإنسان"، سيكون الهدف منها الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في ممارسة الشباب لحقوق الإنسان، فضلاً عن الفرص ذات الصلة لتمكين الشباب من ممارسة حقوقهم، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وبجميع الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بمن في ذلك ممثلو منظمات الشباب، بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٣- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.